@ 158 @ بالعمرة أن يعتمر ولا يحج وأما المتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ويمكث بمكة حتى يحج بعدما فرغ من عمرته وأما القارن فهو الذي يحرم بالحج والعمرة جميعا فمن كان مفردا بالحج أو بالعمرة فلا يجب عليه الهدي ومن كان متمتعا أو قارنا فعليه الهدي وقال عبد ا بن عمر الهدي الجزور وقال ابن عباس أقله شاة وبه أخذ علماؤنا .

2 ! 2 ! يعني إن لم يجد الهدي ! 2 2 ! قال ابن عباس آخرها يوم عرفة ! 2 2 ! قال بعضهم ! 2 2 ! يعني إلى أهاليكم وقال بعضهم إذا رجعتم من منى وقال بعضهم إذا رجعتم إلى الأمر الأول يعني إذا فرغتم من أمر الحج وبهذا القول نقول .

ثم قال ! 2 2 ! البدل من الهدي يعني العشرة الكاملة كلها بدل عن الهدي ! 2 ! 2 الفداء ! 2 2 ! ومنزله في الحرم وقال قتادة ومقاتل ذلك يعني التمتع لمن لم يكن أهله ^ حاضرو المسجد الحرام ^ يعني الحرم ! 2 2 ! فيما أمركم به ونهاكم عنه ! 2 2 ! إن خالفتم أمره $ سورة البقرة آية 197 $ .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! أي وقت الحج أشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة ! 2 2 ! قال القتبي الفرض هو إيجاب وجوب الشيء يقال فرضت عليك كذا أي أوجبته قال ا تعالى ! 2 2 ! أي ما ألزمتم أنفسكم وقال ^ وقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ^ الأحزاب 50 وقال ! 2 2 ! يعني فمن أحرم في هذه الأشهر بالحج ! 2 2 ! قرأ ابن كثير وأبو عمرو ! 2 2 ! بالرفع مع التنوين وقرأ الباقون بالنصب بغير تنوين واتفقوا في قوله ! 2 2 ! بالنصب غير أبي جعفر المدني فإنه قرأ بالرفع وهذا يقال له لا التبرية فكل موضع يدخل فيه لا التبرية فصاحبه بالخيار إن شاء نصبه بغير تنوين وإن شاء ضمه بالتنوين مثل قوله ! 2 2 ! البقرة 254 .

وتفسير الرفث هو الجماع كقوله عز وجل ! 2 2 ! البقرة 187 وقال بعضهم الرفث التعرض بذكر النساء والفسوق هو السباب والجدال أن يماري صاحبه حتى يغيظه يعني من كان محرما لا يجامع في إحرامه ولا يسب ولا يماري ويقال الفسوق الذبح للأصنام كقوله ! 2 2 ! الأنعام 145 والجدال هو أن قريشا كانت تقف بالمزدلفة وكانوا يجادلون كل فريق يقولون نحن أصوب سبيلا وروي عن مجاهد أنه قال قد استقر الحج في ذي الحجة فلا جدال فيه وذلك أن